

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة.

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قافقش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني.

المميزة: سلطنة المياه

وكيلها المحامي فراس حمادين.

المميزة ضد: عصام محمد العزام.

وكيله المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٨٠٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨
المتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتأييد القرار
المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم
٢٠١٥/١٢٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى عليها
سلطنة المياه بدفع مبلغ ٢٩٦٨٣ ديناراً و ١٥٠٠ فلسًا للمدعى
وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية
بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في
حال عدم الدفع وتضمين المدعى عليها مبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة)
وتضمين المستأنفة أصلياً (المستأنف عليها تبعياً للرسوم والمصاريف ومبلغ
٥٠٠ دينار مقابل أتعاب المحاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.
- ٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وجاء مجحفاً بحق الممizza ومبني على غير أساس قانونية سلية ومخالفاً للأصول.
- ٣- إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء.
- ٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.
- ٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.
- ٦- الداعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

وبالتالي والداعوى نجد إن المدعى / المميز ضد هقد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الداعوى رقم (٢٠١٥/١٢٣٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملك الواقع على حصص المدعى في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض (٣) من أراضي (الشونة الشمالية) وهي نوع (ميري) مساحتها وقد تم استملك كامل القطعة المذكورة / ومساحتها (٢١١٠.٨) لاغراض الجهة المدعى عليها واستكمال الاستملك مراحله القانونية.

نظرت محكمة البداية الداعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية حسب قانون الاستملك.

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً حيث قدم وكيل المدعى عليهما سلطة المياه استئنافاً أصلياً ووكيل المدعى استئنافاً تبعياً.

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ما يلي:- عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف الأصلي والتابعه موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (أصلياً المدعى عليهما تبعياً) الرسوم والمصاريف ومبلاع (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه الرحلة من مراحل التقاضي.

لم تقبل المميزة سلطة المياه بالقرار الاستئنافي فطعنـت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ضمن المهلة القانونية.

وتبليغ وكيل المميـز ضدـه لـائحة التـميـز.

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها تخطـهـ
محكمة الاستئناف باعتمـاد تقرـر الخبرـة المخـالـف للـقـانـون والأـصـولـ.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراسة والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم، حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملـاً من حيث موقعها وشكلـها وطبيعتـها ومدى استفادـتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستـملـكة وبالـلغـة ٢١١٠٨ مـ² كاملـة المساحة القـطـعـة لأغـراض سـلـطةـ المـياهـ محـطةـ بوـسـترـ وتحـلـيةـ مشـروعـ وـاديـ العـربـ وقدـرواـ بـدلـ التعـويـضـ العـادـلـ للـمـترـ المـربعـ الواـحـدـ منـ الجـزـءـ المـسـتمـلكـ بـمـبـلـعـ (٤٥) دـينـارـاًـ وـذـلـكـ بـتـارـيخـ إـعلـانـ الرـغـبةـ بـالـاستـمـلاـكـ فيـ ٢٠١٤/١٢/١ـ.

وقد راعـىـ الخبرـاءـ أحـكامـ المـادـةـ العـاـشـرـةـ منـ قـانـونـ الـاسـتمـلاـكـ رقمـ ١٢ـ لـسـنةـ ٨٧ـ وـتـعـديـلاتـهـ وـرـاعـواـ فـيـ تـقـرـيرـهـمـ الأـسـسـ وـالـثـوابـاتـ الـلـازـمـةـ فـيـ تقـدـيرـ

التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وجاء تقرير الخبرة واضحًا لا لبس فيه موفقاً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبين الطاعن أي مطعن واقعي أو قانوني ينال من تقرير الخبرة فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون وإن مسألة دعوة الخبراء للمناقشة من عدمه من مسائل الواقع واطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها بذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة سائغة ولها أصل ثابت بالملف مما يتquin رد هذه الأسباب.

وعن السبب السادس ومفاده الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

فمن الرجوع إلى لائحة الدعوى نجد أن المدعى يطالب الجهة المدعى عليها ببدل التعويض العادل عن بدل استئلاك حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدم لإثبات دعواه سند تسجيل ومحظوظ أراضٍ ومعاملة الاستئلاك وتم إجراء الخبرة الفنية ثبتت من خلالها استئلاك أرض المدعى وهي بيانات قانونية ثبتت من خلالها صحة دعواه مما يتquin رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣١ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقق / ر.م